

Republic Of Iraq
Central Bank Of Iraq



NO :

Date :

الجمهورية العراقية
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف التجارية
شعبة الضوابط والتعليمات

العدد : ١٤٤٢٩
التاريخ : ٢٠٢٣/٢/١٢

إلى / المصارف المجازة كافة
المؤسسات المالية غير المصرفية
شركات الدفع الإلكتروني

م/كامرات التصوير وأجهزة التسجيل الفديوية

تحية طيبة ..

استناداً إلى توجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بموجب كتابهم المرقم
ش.ر.ل./١٠/١/١٠٩ في ٢٠٢٣/٢/١٢، تقرّر التزام مؤسساتكم بالضوابط المعدّة من وزارة الداخلية
والمنشورة عبر الموقع الرسمي لهذا البنك المرفق طيًّا.

.. مع التقدير.

د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة

استناداً إلى أحكام البند الأول من المادة (٤) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ والفرعية (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٩ أصدرنا الضوابط الآتية :

ضوابط تنظيم وتركيب كاميرات التصوير

وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١

١- المعايير الفنية المعتمدة للكاميرات المراقبة الفيديوية (كاميرات داخلية ثابتة، كاميرات خارجية ثابتة، كاميرات داخلية متحركة، كاميرات خارجية متحركة، كاميرات باتورامية)

أ- يجب أن تدعم بروتوكول الربط الشبكي (IPV4-IPV6).

بـ- يجب أن تدعم خاصية التصوير الليلي في البيئة النيلية المعتمدة للإضاءة (Infrared IR Smart).

جـ- يجب أن تكون الكاميرات الداخلية الثابتة و الداخلية المتحركة داعمة لخاصية (WDR) والتي تعدل كل الأجرام في المناطق الضدية والمعتمدة مرتبة بشكل واضح.

دـ- يجب أن تكون الكاميرات بكافة أنواعها داعمة لخاصتي (BLC) و (HLC) وللذان يتحكمان بمعدل الإضاءة للخلفي للصورة وكذلك تخفيض الضوء الساطع.

هـ- يفضل أن تكون الكاميرات الخارجية الثابتة والخارجية المتحركة داعمة لخاصية (DIS) تثبيت الصورة الرقمية في حالة الرياح الشديدة أو الاهتزازات وحسب طبيعة المنطقة.

وـ- دقة التقاط الصورة الفيديوية (Resolution) يجب أن لا تقل عن (4M Pixel) وبمعدل تقطيع صوري لا يقل عن (25 fps).

زـ- يفضل أن تكون الكاميرات الخارجية الثابتة والكاميرات الخارجية المتحركة داعمة لخاصية الرؤيا الضبابية (Defog) وحسب حاجة الموقع.

حـ- يجب أن تدعم خاصية تقليل التشويش (مؤثرات خارجية) في الصورة للأجسام المتحركة (DNR).

طـ- يجب أن تكون الكاميرات المتحركة الداخلية والكاميرات المتحركة الخارجية داعمة لخاصية التفريغ الرقمي والضوئي (DIGITAL , OPTICAL ZOOM).

يـ- تكون جميع الكاميرات داعمة لخاصية حساسية الحركة (Motion Detection).

كـ- يجب أن تكون جميع الكاميرات داعمة لخاصية (POE) توصيل الطاقة بنفس سلك البيانات.

لـ- يجب أن تكون للكاميرات بكافة أنواعها القدرة على مقاومة الظروف الجوية الخارجية حسب نظام الحماية (IP66) أو أكثر.

مـ- يفضل أن تدعم المعيار العالمي (ONVIF) القابلية على التحديث والتوافق مع الأجهزة الأخرى.

نـ- أن تكون داعمة لخاصية (Multi streaming) مصادر انسيابية التصوير الفيديوي على أن لا تقل عن (٢) مصدر.

- سـ. خاصية (Edge storage) حسب الكاميرات لأنظمة التغزير الصغيرة كذاكره وجودها من عدمه يحدد حسب الكشف الفني الموقعي ومتطلبات الجهة المستفيدة.
- عـ. خاصية التصوير الليلي الملون (Dark fighter) وجودها من عدمه يحدد حسب الكشف الفني الموقعي ومتطلبات الجهة المستفيدة.
- فـ. يجب أن يكون ضغط الفيديو (Video compression) هو (H.265+, H.265, H.264) أو أكثر.
- صـ. مداخل ومخارج للصوت تحدد حسب متطلبات الجهة المستفيدة والكشف الفني الموقعي.
- قـ. يجب أن تكون الكاميرات الخارجية لها القابلية للعمل ضمن درجات حرارة تزيد عن (٦٠) درجة سيلزية دون التأثير على كفاءتها.
- رـ. يجب أن تدعم الكاميرات ذات التقرير البؤري المتغير خاصية توضيع الصورة بعد التقرير.
- شـ. يفضل أن تدعم الكاميرات الفيديوية خاصية (Auto Iris) و خاصية (analytics).

ملحوظة :- بعض الأماكن تحتاج إلى كاميرات عالية الدقة و التوضيح (Resolution) مثل كاميرات مراقبة الصراف الآلي و الكاشير و كاميرات تمييز الوجه و حسب الكشف الفني الموقعي.

٢- الموصفات المطلوبة لأجهزة التسجيل (NVR) وشاشات المراقبة الفيديوية

- اـ. مدة التسجيل لا تقل عن (٢٠) يوم لعرض تأمين أرشطة كافة المعنومات وعرضها عند الحاجة.
- بـ. عدد القنوات من (٤-١٦) قناة لكل جهاز تسجيل (NVR) وحسب متطلبات الجهة المستفيدة والكشف الفني الموقعي و بما يتناسب مع قيم شاشات العرض .
- جـ. يدعم ضغط فيديوي (H.265+, H.265, H.264) أو أكثر.
- دـ. تدعم خاصية (POE) حسب الكشف الفني الموقعي .
- هـ. تدعم بروتوكول الربط الشبكي (IPv4, IPv6).
- وـ. تدعم خاصية (VGA و HDMI و USB).
- زـ. خاصية تمييز الوجه (Face Recognition) تحدد حسب حاجة الموقع ومتطلبات الجهة المستفيدة.
- حـ. يجب أن يتضمن جهاز التسجيل (NVR) خاصية (Motion Detection).
- طـ. (Forbidden area detection) وجودها من عدمه يحدد حسب متطلبات الجهة المستفيدة وحسب الموقع والكشف الفني .
- يـ. (Missing object detection) وجودها من عدمه يحدد حسب متطلبات الجهة المستفيدة وحاجة الموقع والكشف الفني .
- كـ. (add or leftobject detection) وجودها من عدمه يحدد حسب متطلبات الجهة المستفيدة وحاجة الموقع والكشف الفني .

و- يجزء استخدام سجل الصيانة اليومي لتوثيق جميع أعمال الصيانة بالتفصيل على كافة أجزاء المنشورة و أبديتها توثيق وقت العطل و وقت إعادة عمل الجزء العاطل بعد إجراء الصيانة الازمة على أن يتم تأيده بصورة يومية من قبل مخول رسمي .

ز- يجب أن يكون قياس شاشة العرض يتناسب مع عدد الكاميرات التي تعرض فيها لضمان رؤية واضحة لمراقبة الشاشات .

ح- وجبه إجراء الصيانة للأعطال بصورة مباشرة و باسرع وقت ممكن لضمان ديمومة عمل منظومة المراقبة .

٥- ضوابط عامة:-

أ- حقق المناطق ذات الخصوصية من المراقبة الفيديوية مثل غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه والعمامات وغرف تغيير الملابس .

ب- يقوم المذكورون في الفقرة (٥) أعلاه بوضع لوحات مرئية للعلن توضح للمواطنين ان المكان مراقب بالكاميرات .

ج- لا يجوز لأصحاب تلك المنشآت تزويد أي جهة بنسخة من التسجيل أو الإطلاع على التصوير إلا بموافقة الجهة المختصة لأغراض تحقيقه أو بناء على قرار قضائي ولجهة المختصة ربط عدد من كاميرات المراقبة واجهزه التسجيل بمنظوماتها للضرورة التي يتطلبها العمل الأمني

د- تخضع كاميرات التصوير للرقابة و التفتيش من الجهة المختصة حرصاً للتحقق من مدى التزامها بضوابط وزارة الداخلية بما يحقق الأمن و التنظم العام .

هـ- يفضل استخدام الكاميرات الداخلية ذات تسجيل صوتي إضافة للتسجيل الفيديوي لما يحققه من غالية أمنية .

و- توقير الإضاءة المناسبة لموقع و أماكن نصب الكاميرات بما يليبي للفائدة من المحتوى المسجل .

ز- يجب أن تكون وسائل الاتصال والبني التحتية من أسلاك و توصيلات و قواعد تثبيت مخفية و محمية بالمعليير الصناعية بما يؤمن حماية ضد العوامل الجوية و الحرارة و أشعة الشمس و كذلك محمية بمواد ضد التداخلات الراديوية (RFI) .

ح- يجب أن تكون للنظام القابلية على عرض رقم الكاميرا وتفاصيل موقعها والوقت والتاريخ (خلال التصوير وإعادة عرض التسجيل) ليكون التسجيل مثبت وفق موقع ومكان الكاميرا لسهولة تحديد وتبسيز المشاهد المقططة والاستفادة منها كدليل عند استخدامها من قبل الجهات الأمنية المعنية .

طـ- تكون الكابلات التخاسية رباعية الأزواج ضمن الفئات (CAT5E,CAT6, CAT6a,CAT 7) و ذات خاصية التسلیح (SFTP) وضمن أنابيب تسليك محمية (TRAY) .

يـ- ي يجب أن تكون للنظام القابلية على التكيف مع الخواص العامة للتسجيل الفيديوي و بما تحققه كاميرات المراقبة الفيديوية من رصد فيديوي يضمن ما يلى:-

أولاً: التعرف على الهوية للأشخاص المعروضة صورهم ضمن مجال تحديد الرؤيا للكاميرات المستخدمة (Identify).

ثانياً: التمييز للأشخاص و العجلات و الأجسام المعروضة ضمن مجال تحديد الرؤيا و التسجيل للكاميرات المستخدمة.

ثالثاً: الرصد للأجسام المتحركة على شاشة العرض و معرفة هوية الجسم ضمن مجال تحديد الرؤيا و التسجيل للكاميرات المستخدمة.

لـ- حظر الحذف أو الإضافة أو التعديل على المواد التسجيلية التي ترصدها كاميرات المراقبة باعتبارها من الأدلة الحديثة في الإثبات أو النفي للحوادث المرصودة من قبل الجهات الأمنية .

لـ- إلزام أصحاب و مالكي المنشآت و المباني والمحلات التجارية والمرافق المشار إليها في الفقرة (٥) بالالتزام بالضوابط و اعتمادها ضمن تعهدات خطية من قبلهم تؤيد التزامهم الكلي بها.

مـ- لضمان عمل منظومة المراقبة الفيديوية بالشكل المطلوب نوصى بالتعامل مع شركات كاميرات المراقبة أو وكلائها المعتمدون حصرًا الذين يمتلكون الترخيص والاعتمادات من الجهات المعنية التي تصرح لهم بالعمل ضمن التخصص.

نـ- ي يجب أن يخضع النظام مثل مكوناته لصيانة وإدارة دورية بفترة لا تتعدي (٣) أشهر يتم من خلالها فحص النظام وترقيته (أن وجدت الترقية) وإدامته وكذلك إدامة للكاميرات وترقية نظامها التشغيلي (إن وجد) والتتأكد من العلاظ على الواقع الدقيق للكاميرات دون تغيير على أن تكون إجراء عملية الصيانة والإدارة موثقة ضمن سجل دوري للصيانة والإدارة.

سـ- تتبع بالتعاون جميع الجهات المالكة و الشاغلة للمرافق المبنية ضمن الأعمام مع الجهات الأمنية المعنية في رفقها بمقاطع التسجيل الفيديوي حل طلبها بما يحقق الغاية الأمنية و كشف الجرائم و الحوادث و مقتضياتها.

عـ- اعتماد اليسة توزيع الكاميرات واليسة المراقبة كما مبين في أدناه :-
أولاً - للمباني و المنشآت:-

(١). مراقبة مداخل الأشخاص :- يجب تغطية جميع مداخل الأشخاص بكاميرات المراقبة تغطية شاملة بحيث يمكن تمييز الوجه بصورة واضحة و من أكثر من زاوية مع توفر إنارة جيدة ويمكن استخدام منظومات مراقبة لها خاصية تمييز الوجه (Face Recognition).

(١). مراقبة مداخل السيارات: يجب تطبيقها جميعاً على المداخل السياريات بكاميرات المراقبة تطبيقاً شاملة بحيث يمكن تمييز وقراءة أرقام العجلات وأيضاً تمييز وجه السائق باستخدام منظومات مراقبة لها خاصية تمييز أرقام العجلات (ANPR).

(٢). الأماكن التي يجب تطبيقها بكاميرات المراقبة الفيديوية:-

(أ) جميع المغارات والقاعات وصالات الاستعلامات وصالات السينما وصالات الألعاب والمخازن والمستودعات ومرائب السيارات وقاعات الانتظار وأجهزة الصراف الآلي وأمين الصندوق (الكاشير).

(ب) جميع أنواع السلاالم (الاعتراضية والكهربائية).

(ج) جميع أبواب منفذ الطوارئ.

(د) مناطق تفريغ البضائع وتحميلها وخدماتها.

(هـ) غرفة سيطرة الكهرباء وغرفة التكيف المركزية.

(و) منطقة انتظار مصاعد الأشخاص ومصاعد الخدمات وداخل المصاعد

(ز) غرف حفظ الأفلام.

(ح) الأسوار والمعابر الغارجى للمنشآت ومدخلاتها وواجهات المحلات التجارية.

ثانياً - المحلات العامة و التجارية :-

(١). مراقبة المدخل والمخرج والبوابات الرئيسية.

(٢). مراقبة الأرواب من اليمين واليسار لواجهة المحل بخلاف لا يقل عن (٩٠) درجة لجهتين.

(٣). لافلن وقوف الزبائن و المراجعين داخل المحل.

٦. تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها

عبد الأمير كامل الشمري

وزير الداخلية

٢٠٢٢/١١/٦